قوله لأنها ضعيفة أي فطلب فيها الحلف لأجل تقويتها قوله وينبني عليه ما مر الخ أي فما مر مبني على أحد القولين هنا وفي الشامل أن في رد المال في الخلع بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين وعدم رده قولين من غير ترجيح فالمصنف مشى فيما مر على أحد القولين قوله ويمينها مع شاهد صورته خالعته على مال ثم بعد ذلك قامت شاهدا على أن زوجها كان يضاررها فيعمل بهذا الشاهد مع يمينها ولو شاهد سماع ويرد المال إليها فقد عمل بواحد في شهادة السماع مع اليمين قوله فلا تقبل فيه أي في السماع قوله بالثلاثة قبلها أي وهي الملك والوقف والموت قوله أنه عزل أي فيترتب على ذلك البطلان حكم القاضي وتصرف الوكيل بعد ثبوت العزل بتلك الشهادة قوله وكفر أي بأن شهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان فلا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين ولا ترثه ورثته المسلمون قوله وسفه أي بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا سفيه لا يحسن التصرف في المال قوله ادعاه أحدهما أي أحد الزوجين وأنكره الآخر منهما فيه نظر ففي التوضيح قال أبو عمران يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إن أنكره أحدهما فلا ا ه وظاهره أنه المذهب وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج لإثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الحي الميراث فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما ينفع مع الحيازة ولاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد وهو لا تحوز به قاله ابن الحاج لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج وهو في عهدته فانظره ا ه بن قوله من تولية أي لمعين وكذا يقال فيما بعده قوله وكذا البيع والنكاح أي وكذا شهادتهما بهما قوله فيثبت الطلاق لا دفع العوض أي لتوقفه على شهادة بت قوله لا دفع العوض أي وهو الثمن والصداق فلا يثبت دفعهما بشهادة السماع التي ثبت بها البيع والنكاح بل لا بد من بينة تشهد بتا على دفعهما قوله وهبة أي نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا وهب لفلان كذا قوله أن فلانا أقام الخ أي أو أن فلانا أوصى لفلان بكذا من المال أو الحيوان أو العقار قوله وولادة أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذه الأمة ولدت من فلان أو أن هذه المرأة قد ولدت لأجل خروجها من عدتها مثلا قوله وحرابة أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة محاربون أو أخذوا مال فلان حرابة قوله وإباق بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا أبق له عبد صفته كذا وقوله فيثبتان أن الحرابة والإباق به أي بالسماع قوله أثبته المدين كما لو طالبه الغرماء بدينهم وادعى الإعسار وأقام بينة

سماع بذلك قوله أو الغرماء أي كما لو كان للمدين ضامن ثم أن الغرماء طالبوا الضامن فقال لهم أن المدين مليء فعليكم به فأقاموا بينة سماع تشهد أن المدين معدم قوله وعتق نحو لم نزل نسمع أن فلانا أعتق عبده فلانا ومثل العتق الحرية فتثبت بشهادة السماع كما في ح قوله ولوث أي في قتل وهل تثبت الجراح بشهادة السماع وهو ما قاله ابن مرزوق